

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 ديسمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الأداء على التكوين المهني المستوجبة من قبل مؤسسة تنشيط في مجال البناءات المعدنية، يشرفني إعلامكم أن الأداء على التكوين المهني يستوجب بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية بالنسبة إلى قطاع الصناعات المعملية و 2% بالنسبة إلى القطاعات الأخرى.

وطبقا لأحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد قائمة الأنشطة ذات العلاقة بالقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات يعتبر نشاط صناعة البناءات المعدنية صناعة معملية وبالتالي فان المؤسسة الناشطة في مجال البناءات المعدنية تخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 1% طبقا لما هو مبيّن أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
والتشريع العيني
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي